

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-132 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يؤسس نظاما تعويضيا لصالح العمال المنتمين لشعبة المكتبات الجامعية والخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالين،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالين.

المادة 2 : يستفيد الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالتعليم العالين، حسب الحالة، من العلاوات والتعويضات الآتية :

- علاوة المردودية،
- علاوة تحسين الأداء في التسيير،
- علاوة تحسين الأداء،
- تعويض المصالح التقنية،
- تعويض مصالح التنشيط،
- تعويض التأهيل،
- تعويض تثمين التراث الوثائقي،

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 306 مؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالين.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالين والبحث العلمي،

- 40 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للموظفين
المرتبين في الأصناف 11 فما فوق،

- 25 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للموظفين
المرتبين في الأصناف 10 فما دون.

المادة 11 : يصرف تعويض الخطر شهريا
للموظفين المنتمين لشعبة الحراسة الجامعية وفق نسبة
25 % من الراتب الرئيسي.

المادة 12 : يصرف تعويض الضرر شهريا
للموظفين المنتمين لشعبتي المخبر الجامعية والمكتبات
الجامعية وفق نسبة 10 % من الراتب الرئيسي.

المادة 13 : يصرف تعويض الخدمة شهريا للموظفين
المنتمين لشعبتي التنشيط الجامعي والحراسة الجامعية
وفق نسبة 10 % من الراتب الرئيسي.

المادة 14 : تخضع العلاوات والتعويضات
المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه لاشتراكات الضمان
الاجتماعي والتقاعد.

المادة 15 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم
03-132 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس
سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 16 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من
أول يناير سنة 2008.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25
غشت سنة 2011.

أحمد أويحيى



- تعويض الخطر،

- تعويض الضرر،

- تعويض الخدمة.

المادة 3 : تحسب علاوة المردودية وفق نسبة
متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف
كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المنتمين لأسلاك شعب
المخبر الجامعية والتنشيط الجامعي والحراسة الجامعية.

المادة 4 : تحسب علاوة تحسين الأداء في التسيير
وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 40 % من الراتب الرئيسي
وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر لفائدة الموظفين المنتمين
لأسلاك شعبة المصالح الاقتصادية الجامعية.

المادة 5 : تحسب علاوة تحسين الأداء وفق نسبة
متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف
كل ثلاثة (3) أشهر لفائدة الموظفين المنتمين لأسلاك
شعبة المكتبات الجامعية.

المادة 6 : يخضع صرف علاوات المردودية وتحسين
الأداء في التسيير وتحسين الأداء إلى تنقيط حسب
كيفيات تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 7 : يصرف تعويض المصالح التقنية شهريا
للموظفين المنتمين لأسلاك شعبة المخبر الجامعية وفق
النسبتين الآتيتين :

- 40 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للموظفين
المرتبين في الأصناف 11 فما فوق،

- 25 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للموظفين
المرتبين في الأصناف 10 فما دون.

المادة 8 : يصرف تعويض مصالح التنشيط شهريا
للموظفين المنتمين لشعبة التنشيط الجامعي وفق نسبة
40 % من الراتب الرئيسي.

المادة 9 : يصرف تعويض التأهيل شهريا
للموظفين المنتمين لشعبة المصالح الاقتصادية الجامعية
وفق النسبتين الآتيتين :

- 30 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للموظفين
المرتبين في الأصناف 13 فما فوق،

- 25 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للموظفين
المرتبين في الأصناف 12 فما دون.

المادة 10 : يصرف تعويض تئمين التراث
الوثائقي شهريا للموظفين المنتمين لشعبة المكتبات
الجامعية وفق النسبتين الآتيتين :



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 242 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11 - 306 المؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-306 المؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتمم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 11 - 306 المؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي.

